المصطلحات الأساسية

نص قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 على مجموعة من المصطلحات والتعبيرات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. ويورد الجدول أدناه تعاريف مبسطة لهذه المصطلحات والتي اتبعنا فها الترتيب بحسب الموضوع (بدلاً من الترتيب الأبجدي) وذلك تيسيراً على القارئ. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الأسئلة الأكثر شيوعاً والقوائم المرجعية.

| التعريف | المصطلح |
|--|--|
| البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق ربطها ببيانات أخرى مثل الاسم، الصوت، الصورة، الرقم القومي أو محدد الهوية عبر الإنترنت وغيرها. | 1. البيانات الشخصية |
| فئة محددة من البيانات الشخصية تشكل مخاطر كبيرة على خصوصية الفرد وأمنه. ويشمل ذلك البيانات الصحية (النفسية والعقلية والبدنية والجينية)، والبيانات البيومترية، والبيانات المتعلقة بالأطفال. | 2 البيانات الشخصية الحساسة |
| أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية، مثل جمعها، تخزينها، استخدامها، إتاحتها، محوها أو تعديلها، من خلال وسائل إلكترونية أو تكنولوجية سواء جزئياً أو كلياً. | 3 المعالجة |
| كلوسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع، أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها. | 4 إتاحة البيانات الشخصية |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري، منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين، يحدد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية. | 5 المتحكم |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المتحكم وفقًا لتعليماته. | ۵ المعالج |
| قيام متحكمان أو أكثر بتحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية بشكل مشترك. | 7. المتحكمون المشتركون |
| أي كيان منفصل يستعين به المعالج لتنفيذ عمليات معالجة تتعلق بالبيانات الشخصية . | 8 المعالج من الباطن |

| مصطلح عام يُستخدم للإشارة للمتحكم والمعالج. | 9 مستخدم البيانات |
|---|----------------------------|
| أي شخص طبيعي تُنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا. | 10. الشخص المعني بالبيانات |
| شخص معين من مستخدم البيانات للرقابة والإشراف على امتثاله لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية، وتقديم المشورة اللازمة المتعلقة بحماية البيانات، ويكون بمثابة نقطة اتصال للأشخاص المعنية بالبيانات ومركز حماية البيانات الشخصية. | 11. مسؤول حماية البيانات |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري معتمد من قبل مركز حماية البيانات الشخصية لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية. | 12. استشاري حماية البيانات |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم إتاحة البيانات الشخصية له من مصدر آخر غير الشخص المعني بالبيانات. | 13. المتلقي |
| وثيقة رسمية تصدر من مركز حماية البيانات الشخصية لشخص اعتباري تمنحه الحق في معالجة البيانات الشخصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. | 14. الترخيص |
| وثيقة رسمية تصدر من مركز حماية البيانات الشخصية لشخص طبيعي أو اعتباري تمنحه الحق في معالجة البيانات الشخصية لمدة لا تزيد عن عاماً واحداً قابلة للتجديد. | 15. التصريح |
| وثيقة رسمية تصدر من مركز حماية البيانات الشخصية تثبت أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري مؤهل لتقديم الاستشارات في مجال إدارة البيانات الشخصية وحمايتها. | 16. الاعتماد |
| معالجة البيانات الشخصية بناءً على أسس قانونية صحيحة. | 17. المشروعية |

| 18. المصلحة المشروعة | هو أساس قانوني لمعالجة البيانات الشخصية، يخول للمتحكم الحق في معالجة البيانات شريطة ألا تتعارض مصالح المتحكم مع حقوق الشخص المعني بالبيانات وحرياته. |
|----------------------------|--|
| 19. تقييم المصلحةالمشروعة | للوقوف على وجود مصلحة مشروعة صحيحة، يتعين اجراء تقييم موثق يوازن فيه المتحكم بين مصلحته/اهداف المعالجة مقابل حقوق وحربات الاشخاص المعنية البيانات. |
| 20 الشفافية/الحق في العلم | موافاة الشخص المعني بالبيانات بمعلومات كافية وواضحة وسهلة الفهم ويمكن الوصول إليها حول كيفية معالجة بياناته الشخصية وسبب معالجتها. |
| 21 إشعارالخصوصية | بيان مقدم من المتحكم لموافاة الأشخاص المعنية بالبيانات حول كيفية وسبب معالجة بياناتهم الشخصية. |
| 22 سياسة الخصوصية الداخلية | سياسة داخلية تنظم فيها المؤسسات كيفية تنظيم معالجة البيانات الشخصية وإدارتها وحمايتها ومسؤوليات الموظفين والتدابير الأمنية وغيرها. |
| 23 الإنصاف | معالجة البيانات الشخصية بطريقة تتفق مع التوقعات المعقولة للشخص المعني بالبيانات، دون استخدام ممارسات خادعة أو ضارة. |
| 24 التَقَيُدبالغرض | حصر جمع البيانات الشخصية ومعالجها في أغراض محددة وصريحة ومشروعة. |
| 25 تقليص البيانات | الاكتفاء بجمع القدر الأدنى من البيانات الشخصية، وعدم استخدام وسائل معالجة اكثر من تلك الضرورية لتحقيق الأغراض المحددة. |
| 26 تقييد مدة التخزين | الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي جُمعت من أجلها. |
| 27 دقة البيانات | التأكد من دقة البيانات الشخصية ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديثها وتصحيح أي أخطاء علىالفور. |
| | |

| حماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به، أو إتاحتها، أو تغييرها، أو إتلافها، من خلال تطبيق التدابير التأمينية التقنية والتنظيمية المناسبة. | 28 النزاهة والسرية |
|--|--------------------------------------|
| إجراء تأميني يتضمن إمكانية ترجمة البيانات الشخصية إلى صيغة مشفرة غير مقروءة (نص مشفر) باستخدام خوارزميات لا يمكن إعادتها إلى صيغتها الأصلية إلا باستخدام مفتاح فك التشفير المناسب لمنع الوصول غير المصرح به. | 29 تشفير البيانات |
| كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها ، أو أى عملية مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أوتعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها. | 30 خرق البيانات/ حادث أمني |
| سجل يوضح المعلومات المطلوبة بخصوص أي خرق أمني، بما في ذلك طبيعة الخرق وأثره والإجراءات المتخذة استجابةً له، وما إذا كان قد تم إخطار مركز حماية البيانات الشخصية أو الاشخاص المعنية بالبيانات بالخرق. | 31 سجل اختراق البيانات |
| إثبات الامتثال لقواعد حماية البيانات. | 32 المسؤولية |
| سجل شامل يوضح فيه مستخدمو البيانات بالتفصيل كيفية التعامل مع كل فئة من فئات البيانات الشخصية والأشخاص المعنية بالبيانات ، بما في ذلك أغراض المعالجة والأساس القانوني والمتلقين، وفترات الاحتفاظ، والتدابير الأمنية، وغيرها. | 33 سجلعمليات المعالجة |
| تقييم يهدف لتقليل المخاطر التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية وتأمينها قبل البدء في أنشطة المعالجة التي قد تؤثر على حقوق الأشخاص المعنية بالبيانات وحرياتهم. | 34 تقييم تأثيرحماية البيانات |
| الموافقة الشخصية، والمستنيرة، والمحددة، والمعلنة عن رغبة الشخص المعني بالبيانات في الموافقة على معالجة بياناته الشخصية. | 35 مو افقة الشخص المعني بالبيانات |

| 36 حقوق الشخص المعني بالبيانات | مجموعة من الحقوق يوفرها قانون حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنية بالبيانات، على النحو المحدد أدناه في التعريفات رقم ١٣٧ لى ٤٤. |
|--|--|
| 37 الحق في العدول | حق الشخص المعني بالبيانات في إلغاء موافقته بشأن معالجة بياناته الشخصية. |
| 38 الحق في الاطلاع | حق الشخص المعني بالبيانات في التأكد من مستخدمي البيانات بخصوص ما إذا كانت بياناته الشخصية تتم معالجتها من قبلهم، والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك (مثل أغراض ووسائل المعالجة). |
| 39 الحق في التصحيح | حق الشخص المعني بالبيانات في التقدم بطلب لمستخدمي البيانات بتصحيح أي خطأ أو استكمال أي بيانات شخصية تتعلق به. |
| 40 حق المحو"الحق في النسيان" | حق الشخص المعني بالبيانات في التقدم بطلب لمستخدمي البيانات بمحو بياناته شخصية من السجلات الخاصة به. |
| 41 الحق في الاعتراض | حق الشخص المعني بالبيانات في التقدم بطلب لمستخدمي البيانات بإيقافه من معالجة بياناته الشخصية. |
| 42 الحق في تقييد المعالجة | الحق الذي يسمح للشخص المعني بالبيانات بطلب التقييد المؤقت لمعالجة بياناته الشخصية. |
| 43 الحق في الإخطار في حالة خرق البيانات | الحق في أن يتم إخطار الشخص المعني بالبيانات في غضون ثلاث ايام عمل من اخطار المتحكم بالخرق للمركز. |
| 44 الحق في اتاحة البيانات | الحق الذي يسمح للشخص المعني بنقل بياناته الشخصية من متحكم إلىمتحكم أخر. |

| استخدام الشبكات الإلكترونية، وتشمل رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والمكالمات الهاتفية و/أو غيرها من المنصات الإلكترونية، بهدف الترويج المباشر للمنتجات أو العلامات التجارية للأشخاص المعنية بالبيانات. | 45 التسويق الإلكتروني المباشر |
|---|-------------------------------|
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يحدد أغراض ووسائل اتصال التسويق الإلكترو ني المباشر. | 46 المنشئ |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإرسال رسائل تسويق إلكتروني إلى الشخص المعني بالبيانات. | 47 المرسدل |
| الآلية التي تتطلب من الأشخاص المعنية بالبيانات تقديم موافقتهم قبل معالجة بياناتهم الشخصية أو استخدامها لأغراض محددة. | 48 اختيارالاشتراك |
| الآلية التي تسمح للأشخاص المعنية بالبيانات بسحب موافقتهم أو الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية أو استخدامها لأغراض محددة. | 49 اختيارالانسحاب |
| نقل البيانات الشخصية من قبل مستخدم البيانات إلى طرف آخر يقع خارج الحدود المصربة. | 50 نقل البيانات عبر الحدود |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يتيح البيانات الشخصية إلى خارج الحدود المصربة | 51 المُصَيِّر |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يتلقى بيانات شخصية في سياق نقل البيانات عبر الحدود. | 52 المستورد |
| قرار صادر من مركز حماية البيانات الشخصية يفيد بأن دولة أجنبية أو منظمة دولية توفر مستوى حماية للبيانات يعادل المستوى المنصوص عليه في قانون حماية البيانات الشخصية، مما يسمح بنقل البيانات الشخصية إلى تلك الجهة دون قيود. | 53 قرار التوافق |

| 54 القواعد المؤسسية الملزمة (BCRs) | السياسات الداخلية التي تعتمدها المؤسسات متعددة الجنسيات لضمان النقل الآمن للبيانات الشخصية داخل مجموعتها عبر الحدود، بما يتوافق مع القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية. |
|---------------------------------------|--|
| 55 البنود التعاقدية لنقل البيانات | البنود التعاقدية بين مُستخدمي البيانات لضمان النقل الآمن للبيانات الشخصية عبر الحدود، بما يتوافق مع لوائح حماية البيانات الشخصية. |
| 56 ملفات تعريف الارتباط | الملفات النصية الصغيرة المخزنة على جهاز الشخص المعني بالبيانات بواسطة موقع إلكتروني لتمكين تشغيل الموقع الإلكتروني وإدارته، أو تتبع الأنشطة، أو تخزين تفضيلات المستخدم، أو تسهيل خصائص مثل المصادقة والإعلانات الموجهة. |